غيره فلا كراهة بل يسن له نية الائتمام ح قنه بر وفارق ما اذا نوى
مفارقة امامه الموافق لعذر حيث قلنا يسن له ان يقتدي بغيره
لانه في هذه عقد صلاته بظن ايقاعها كلها في جماعه مع امامه
فناسب ان يبقي له سن الاقتدا بغيره فيما لو فارق امامه بعذر بخلاف
الثانيه اي ما اذا انتهت صلاة امامه فلا يسن له الاقتدا بغيره لانه
كانت وقت عقد صلاته ظانا عدم ادراك صلاته جماعه فتدبره
فاني لم اجده لغيره والله اعلم ثلا يكره له الدخول مع جماعة اخرى
اي لانعقاد جماعة فاقتداؤه في الاثنا كاستمرار الجماعه فرع
اذا كان عليه الامامه في مسجد فلم يحضر معه احد يصلي معه وجبت
عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاه في هذا المسجد والامامه
فيه فاذا فات احدهما لم يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس
اذا لم يحضر احد من الطلبه لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود
من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام اه مر كم
اقول والمراد بالطلبه من يسمع وليس المراد بهم المقررين في الوظايف
وليس المراد من يجب حقيقة الوجوب وهي الاثابه والمعاقبة في
الفعل والترك بل وجوب ذلك الاستحقاق المعلوم كما في ع ش
فائدة اذا علم الاجير ان المستاجر يمنعه من الجماعه وكان التعلق
تتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت
وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعه هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر
كالسفر المفوت فليتامل وقد يفصل بان يحتاج او يضطر لذلك
الايجار فليحرر اه سم على منهج وينبغي ان يكتفي هنا بادنى حاجه
اخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعه لمجرد الوحشه بانقطاعه عن الرفقه
واجيب لا حاجه حرمة الاجاره عليه فلو تعدي واجر نفسه هل تصح
ام لا نقل بالدرس عن سم الفصحي قياسا على البيع وقت ندا الجمعه وقد
يفرق بين ما هنا والبيع بان البيع وقت ندا الجمعه مشتمل على جميع الشروط
والحرمه فيه لامر خارج واما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا
فاشبه ما لو باع الما الذي يحتاج لطهارته بعد دخول الوقت فانه

مبحث تخلف الاجير عن الجماعة

لا يصح

فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه اه ع ش
لا تفوت تفضيلتها اي الجماعه فلو تاخر عامدا عالما بطلت صلاته
وصلاة امامه فوائد الاولى قضية كلام مر ان جماعة النساء
بيوتهن افضل وان كن متبذلات غير متهيئات ولكن لو حضرت
لم يكره لهن الحضور اه ع ش والخنثى كالانثى الثانيه تحصل فضيلة
الجماعه للشخص بصلاته في بيته بزوجته او ولده او رقيقه
او غيرهم بل بحث الاسنوي ان ذهابه للمسجد لو فوتها على
اهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل اه مر الثالثه تكون
اقامه جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله
او معه او بعده ولو غاب الناظر انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل
اول الوقت ام غيره الا ان خافوا فوات الوقت كله ومحل ذلك حيث
لا فتنه والا صلوا فرادى مطلقا اي ارادوا تحصيل الفضيله والا
الجواز الرابعه لو استوى مسجد جماعه قدم الاقرب مسافه لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهه فيه عن مال بانيه او واقفه ثم يتخير
نعم ان سمع النداء مرتبا فقد ذهابه الى الاول افضل كما بحثه
الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا اه مر الخامسه اذا كان امام الجمع
الكبير يسرع القراءة والمأموم بطيئها يدرك معه الفاتحة ولا يدركها
مع امام الجمع القليل فالافضل الاقتدا بذي الجمع القليل كما قاله
الفوراني اه مر وقد يكون على الصحيح ومقابله لا يدرك
الا بركعه لان الصلاة كلها مكروه فلو اتى بالنيه والتحرم عقب شروع
الامام في التسليمه الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعه
نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا الى انه انما عقد
النيه والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول فقال
انه مصرح به وابو زرعه في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف
وهو الاقرب قال مر وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد وقوله او لا
اي لو لا تنعقد جماعه بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعه
وعدم حصولها ولو اراد عدم انعقادها اصلا لقال هل تنعقد

اي من الجماعه بغير الراتب

لو استوى مسجد جماعه قدم الاقرب اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)